

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٧٣١ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض مواد القرار الوزاري رقم ٤٢١٣ لسنة ٢٠٠٠

بشأن تنظيم العمل في جان التوفيق في المنازعات وأماناتها الفنية

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء جان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء إدارة عامة لشئون جان التوفيق في المنازعات :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٣ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم العمل في جان التوفيق في المنازعات وأماناتها الفنية :

ولصالح العمل :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل نص المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٤٢١٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه

بالنص التالي :

المادة الثالثة - يكون لكل لجنة أمانة فنية في مقر الجهة المنشأة فيها تتألف من عدد كافٍ من العاملين بالمحاكم والنيابات والهيئات القضائية الأخرى الذين يتم ندبهم وفقاً للنظم التي يخضعون لها ويكون الندب لمدة أربع سنوات غير قابلة للتتجديد إلا في الحالات

التي تقدرها الإدراة ، وتحدد الإدراة العامة المذكورة من تكون له منهم رئاسة العمل الإداري في أمانة كل لجنة ، وذلك ببراعة الأقدمية فيما بينهم .

ويلتزم العاملون المشار إليهم في أدائهم لعملهم بالواجبات التي يلتزم بها الكتبة وأمناء سر المحاكم ، ويتقاضى كل منهم المكافأة الشهرية التي يحددها وزير العدل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٣/٣/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر